

الدرس / 34 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

بسم الله وعلى الله وصحابه فيقول الشيخ رحمة الله قله اياه فليعبد وكذلك الخائف من سباع ونحوها ذلك المسافر الذي يخاف الا يدرك الماء صلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء الا مريض لا يقدر على جسمه مقيم وقد - 00:00:00

قيل يتيم بكل صلاة روي عن نادك فيمن ذكر صلواتكم ان يصلحها في يوم واحد قال رحمة الله واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره وان يئس منه تيمم في اوله - 00:00:42

واذا لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدرك الماء في الوقت ورجاء ان يدركه فيه تقدم معنا هذا الكلام في الدرس الماضي اه وقد ذكر فيه الشيخ رحمة الله احوال - 00:01:13

فاقدى الماء فاقد الماء اما موقن بوجوده في الوقت فهذا يؤخر كما قال الشيخ واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره وكذلك الحاضر المسافر والحاضر في هذا - 00:01:31

سواء فمن كان فاقدا للماء وعنه يقين انه سيجده في اخر الوقت او عنده يقين في لحوق الماء في اخر الوقت ففي الحالتين معا يستحب له ان يؤخر الى اخر الوقت - 00:01:48

هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية قال وان يئس منه تيمم في اوله الايس من وجود الماء يستحب له او لحوقه يستحب له ان يتيمى في اول الوقت قال وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه. هذا المتردد شاك الذي ليس عنده علم - 00:02:06

فانه يتيم في وسط الوقت استحبابا الرابع الذي ذكرته قال وكذلك ان خاف الا يدرك الماء في الوقت ورجاء ان يدركه فيه الذي ليس عنده يقين انه سيدرك الماء فيخشى الا يدركه في اخر الوقت لكن عنده رجاء يرجو - 00:02:31

اه وجود الماء يظن وجود الماء قبل خروج الوقت فهذا المشهور في المذهب انه يستحب له ان يؤخر الى اخر الوقت الى ان يبقى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة - 00:02:52

لكن الشيخ هنا قال وكذلك فالظاهر انه اه له نفس حكم المتردد. لانه قال وكذلك والاشارة ترجع الى اخر المذكور. فكانه قال ومثل هذا الاخير اللي هو المتردد الراجي فانه يصلى - 00:03:10

ذلك في وسط الوقت لأن نقول وكذلك تشبيه في الحكم ان خاف الا يدرك الماء في الوقت ورجاء ان يدركه في ما حكمه ظاهر كلام الشيخ انه كالمتردد وهذا خلاف المشهور - 00:03:28

والمشهور انه انه كالمتيقن الراجي هذا لي كتتكلمو عليه كالمتيقن اي يؤخر الى اخر الوقت وقال بعضهم الاشارة في قوله وكذلك يمكن ان ترجع للاول اللي هو متيقن فيكون كلامه على هذا موافقا للمشهور. لكنه خلاف الظاهر - 00:03:43

ثم قال ومن تيمم من هؤلاء ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يوجد من يناؤله اياه فليعيده. الان فقال يتحدث رحمة الله على من - 00:04:06

يستحب له الاعادة في الوقت ومن لا يستحب له ذلك من يستحب له ان يعيده في الوقت ومن لا يستحب له الاعادة في الوقت قال ومن تيمم من هؤلاء من هؤلاء المذكورين - 00:04:21

اه من هؤلاء المذكورين الذين ذكرناهم الان وهم الموقنون بوجود الماء في الوقت والاييس والمتردد والراجي من تيمم من هؤلاء ثم

اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى اصاب الماء في الوقت - [00:04:38](#)

من من هؤلاء اذا فعل ما طلب منه يمكن ان يصيب الماء في الوقت الذي يمكن ان يصيب الماء في الوقت من هؤلاء اذا فعل ما امر به [00:05:04](#) هم الايس لانه سيفصل في اول

الوقت والمتردد لانه سيفصل في وسط الوقت والراجي على ظاهر كلام المؤلف لأنه كذلك سيفصل في وسط الوقت واما الموقن فانه [00:05:20](#) سيفصل في اخر الوقت وعليه فلا تتصور هذه الصورة

وهي انه سيفصل وبعد الصلاة يجد الماء لانه سيفصل في اخر الوقت والمفروض انه ان صلى في اخر الوقت سيخرج بعد الفراغ من [00:05:37](#) الصلاة وقت الصلاة. فلا يتتصور ادراكه للماء في الوقت

والذين يتتصور ادراكم للماء في الوقت هم من صلى في اول الوقت او في وسطه والاصل ان الذي يصل في اول الوقت الآيس [00:05:53](#) والذي يصل في الوسط المتردد والراجح على ظاهر كلام الشيخ رحمه الله

لكن من خالف من هؤلاء وصل في اول الوقت من حيث الإجزاء يجزئ لو فرضنا ان الموقن او الراجي على مذهب الجمهور صلى يا [00:06:09](#) في اول الوقت او وسطه لم يؤخرا الى الآخر صلبا في اول الوقت او وسطه فحينئذ

يمكن ان يتتصور فيه ما هذا الذي ذكر الشيخ هنا واضح لكن ان قلنا ان الاشارة في قوله ومن تيم من هؤلاء راجعة لكل ما ذكر من [00:06:29](#) يتيم ماشي راجعة غي لهادو لي سبق تفصيلهم الان

في اول الدرس وانما المقصود لكل من ذكر فيدخل على هذا ايضا من تيم خوفا من استعمال الماء وكذلك من تيم لأنه لم يجد من [00:06:46](#) يนาوله الماء فيدخل معنا السورة التي سبقت قبل وهي المتيم

خوفا من استعمال الماء مع وجوده الماء موجود لكنه لا يقدر على استعماله ويدخل معنا كذلك من لم يجد من يนาوله الماء. مع وجود [00:07:09](#) الماء لكن لم يجد من ينامله الماء. فيكون الكلام عاما راجعا لكل

ما سبق من سور وكل ما سبق من سور تفصيلها سبعة تفصيلها سبعة الصور التي سبقت كلها عند التفصيل تصير سبعة اذا يقول [00:07:25](#) ومن تيم من هؤلاء اذن بناء على ان الإشارة راجعة لكل ما سبق شنو معنى قوله تم اصاب الماء

غادي يحتاج هاد الكلام الى تقدير لابد من ذكر عاطف ومعطوف مذوقين لان قوله ثم اصاب الماء هذا لا يصدق الا بمن تيم لعدم [00:07:47](#) وجود الماء ونحن عندنا عذر اخر ببيح التيم وهو

الخوف اه عدم القدرة على استعمالها عدم القدرة على استعمالها هذا ماء موجود لكن لا يقدر على استعماله. وعندها صورة ثالثة وهي [00:08:05](#) من لم يجد من يนาوله الماء. الماء موجود

وعنه قدرة على استعماله لكن لم يجد من يนาوله ايه فلا بد من التقدير فحينئذ غير تصير الكلام التقدير ديا لو ثم اصاب الماء من حيث [00:08:19](#) وجوده او من حيث القدرة على استعماله او من حيث وجود آلاته

ليشمل الصور كلها واضح نقولو ثم اصاب الماء من حيث الوجود ليدخل في هذا من لم يجد من كان فاقدا للماء من حيث وجود الماء [00:08:39](#) ومن حيث القدرة على استعماله ومن حيث وجوداته. وهي المناول. الذي يนาول

اه المريضة الماء ليه يشمل كل الصور السابقة قال ومن تيم من هؤلاء ثم اصاب الماء اذن نقولو ثم اصاب الماء اذا كان فاقدا او [00:09:01](#) صارت له القدرة على استعماله ان كان عاجزا عن استعماله

او وجد من يนาوله ان لم يكن قد وجد من يนาوله في في اول الوقت فما حكمه؟ قال ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى؟ قلنا [00:09:17](#) المراد في الوقت اي الوقت المختار

بعد ان صلى اي في اول الوقت او وسطه فماذا يفعل؟ واسع يعيد مطلقا؟ اللي يلقى الماء يعيد من هؤلاء كلهم؟ لا المسألة فيها تفصيل [00:09:31](#) وضابط من يعيد عندنا في المذهب استحبابا

اه هو يمكن ان تقول هو المقصود مقصرا او الذي لم يبذل جهدا او نحو ذلك. اي سورة فيها نوع تقصير هي التي ستجد فيها الإعادة في [00:09:31](#) الوقت استحبابا اذن من كان معذورا له عذر من الأعذار السابقة وتيم وصلى وبعد ان صلى وجد الماء في الوقت قبل خروج وقت

معناه انه صلى في اول الوقت او وسط الوقت. وووجد الماء وقد بقي من الوقت ما يكفي للطهارة والصلوة. فماذا يفعل واسع يعيد مطلقا؟ او لا يعيد الا البعض لا لا يعيي الا البعض استحبابا الاعادة استحبابا وتطلب هذه الاعادة استحبابا من البعض لا من كل من تيمم

- 00:10:11

فمن فعل ما طلب منه وامر به وبذل قصارى جهده هذا لا يطالب بالإعادة ولو استحبابا ومن قصر او لم يفعل ما طلب منه ونحو ذلك
هذا هو الذي يعيد استحبابا كما سيظهر لكم - 00:10:35

قال رحمة الله فاما المريض حاصل من استثنى استثنى ثلاثة قالك هاد ثلاثة الأنماط هم الذين تستحب لهم الإعادة في الوقت ومن عادهم لا تستحب لهم الإعادة قال فاما المريض الذي لم يجد من يتناوله اياه فليعد - 00:10:50

اذن مريض لم يجد من يتناوله الماء فتيمم وصلى اما في اول الوقت او وسطه وبعد ان انتهى من صلاته وجد من يتناوله الماء جا شبي حد اللي غادي يتناولو الماء ومازال الوقت كافيا للطهارة والصلوة فما حكمه هذا - 00:11:08

قال يستحب له الاعادة فليعد اي استحبابا فوضحت صورة مريض لم يجد من يتناوله الماء فتيمم وصلى فعلى ما طلب منه واجزأته وصحت صلاته بعد ذلك جاء من يتناوله الماء والوقت باق فليعد استحبابا. هذا الأول - 00:11:28

عالش هذا طلبت منه الإعادة؟ المعنى لي ذكرنا قالوا لانه مقصراً كاين نوع تقدير كيف؟ لأن المريض مرضانا او المريض عموماً او الذي يعلم انه لا يقدر على الذهاب للماء والإتيان به واخذه - 00:11:47

يجب عليه ان يتخد الاسباب قبل دخول وقت الصلاة بمعنى يطلب منه في الجملة ان يتخد اسباب ذلك. لاحتمال الا يجد من يتناوله الماء بعد دخول وقت الصلاة. فينبغي ان يتهمها - 00:12:12

لهذا الأمر ويستعد له فقابل ان يجيء وقت الصلاة ما نام عنده احتمال ان لا يجد من يتناوله الماء فليطلب من احد ان يتناوله الماء قبل ذلك مثلاً بعد الصبح او عند طلوع الشمس ينبعي ان يطلب من احد ممن بجانبه ان يقرب اليه الماء - 00:12:26

قبل خروجه قبل خروجه ذلك الزائر استعداداً للظهور لصلاة الظهر مثلاً فإذا الشاهد هناك نوع تقدير هو ليس بأتم لأن هذا ماشي واجب عليه شرعاً لكن من باب اتخاذ الأسباب يطلب منه هذا - 00:12:48

افعله فلذلك لما كان في فعله نوع تقدير قالوا يعيد في الوقت يستحب له الاعادة في الوقت هذا النوع الأول الثاني قال وكذلك الخائف من سباع ونحوها ذكرنا ان من - 00:13:04

بياح له التيمم الخائف من سباع او لصوص او نحو ذلك اذا كان يغلب على الظن وجود ذلك اه المخوف منه فانه بياح له ان ليتيمم شخص يعلم وجود الماء في مكان لكن يحول بينه وبين الماء سباع او لصوص نحو ذلك مما يخاف ضرره. بياح له التيمم نعم فإن - 00:13:21

وصلى في اول الوقت او وسطه وبعد ذلك حضر الماء او بعد ذلك زال المانع داكشي لي كان كيخاف منو ذهب السباع ولا اللصوص زال المانع وتمكن من اخذ الماء وما زال الوقت كافيا - 00:13:47

فانه يعيد في الوقت. عالش كذلك هذا قالوا يعيد في الوقت لنفس الأمر قالوا لوجود نوع تقدير كيف قالوا قد يكون خوفه مجرد وهم وقد يكون مجرد شك فلا يتحقق لا يمكن او يعسر ويصعب ان يتتحقق وجود المانع - 00:14:04

الذي يمنعه من استعمال لها او من من تناول الماء فإذاً لما كان الأمر تعريه صور متقاربة وغير منضبطة لي هي الفرق بين الشك والظن او ان الضرر قد لا يكون حاصلاً او نحو ذلك فاستحب لهذا ايضاً لاعادة في الوقت - 00:14:30

وكذلك الخائف من سباع ونحوها. هذا الثاني. وكل هؤلاء قلنا اذا حضر الماء في الوقت اما بعد الوقت فلا اعادة ثالث قال وكذلك المسافر الذي يخاف الا يدرك الماء في الوقت. ويرجو ان يدركه فيه - 00:14:56

وكذلك المسافر او الحاضر الذي يخاف الا يدرك الماء في الوقت ليس عنده ماء وهو يعلم ان الماء موجود في مكان ما. كاين واحد المكان بعيد عليه فيه الماء ويعلم انه - 00:15:16

اہ لان يدرك ذلك الماء في الوقت او على الأقل متعدد عنده شک واش داک الما اللي فداک المكان سيصل اليه في الوقت ولا سيصل اليه بعد خروج الوقت - [00:15:34](#)

لكن قال ويرجو ان يدركه فيه اذا هذا راج هذا هو لي سبق معنا الخائف والراجي خائف يعني ليس عنده يقين وراجيل يرجو وجوده في الوقت ما حكمه هذا على المشهور في المذهب؟ على المشهور شنو حكم الراجي - [00:15:49](#)

انه يؤخر الى اخر الوقت ولكن على ظاهر كلام الشيخ وهذا كيأكد لينا ان داک الظاهر را مقصود عند الشيخ على ظاهر كلام الشيخ يصلی في ويوصل لأنه جعله كالمتردد يصلی فيه ويصلو. ولذلك قال هذا ايضا يعيد - [00:16:05](#)

اذن كونه يعيد بناء على انه صلی في في وسط الوقت. لانه على مذهب على المشهور من انه صلی في اخر الوقت فكيف يعيد لان المفروض انه صلی في اخر الوقت فاذا فرغ من صلاته اه فلن يجد وقتا كافيا للطهارة والصلاه - [00:16:20](#)

فهذا يؤكّد ان الشيخ رحمة الله قصد ذلك الظاهر السابق. وهو ان الراجي يصلی يتيمم في وسط الوقت. لانه الصورة اللي ممكن انه بعد الصلاة بعد صلاته يجد الماء ويعيد الصلاة استحبابا. لكن حتى على مذهب على المشهور لو فرضنا ان هذا الراجي خالف ما طلب منه - [00:16:41](#)

استحبابا. قيل له الاولى ان تأخره وصلی في وسط الوقت. ثم وجد الماء فانه ليعدوا بل كل من خالف ما طلب منه فانه يعيد في المذهب الراجي قلنا يؤخر الى اخر الوقت والموقن من باب او لا يؤخر الى اخر الوقت فان قدم احد هذين على المشهور الراجي او الموقن - [00:17:04](#)

قدما الصلاة في اول الوقت او وسطه فإنهم يعيدهان استحبابا يعيدهان استحبابا اذا قال رحمة الله واما الایس اللي قلنا يصلی في اول الوقت عنده يقين لا يجمع وصلی في اول الوقت وبعد الفراغ - [00:17:27](#)

حضر الماء صلی في اول الوقت لانه ایس ثم بعد ذلك وجد الماء ظاهر كلام الشيخ لانه قال ولا يعيد غير هؤلاء شنو الظهير انه لا يعيد لانه ذكر لينا هنا اليائس - [00:17:46](#)

فالإعادة مذكوروش ظاهر كلام الشيخ ان الایس الذي صلی فيه لا يعيد وهذا خلاف مشهور المشهور في المذهب ان فيه تفصيلا كما ذكر الشيخ الشارح الایس فيه تفصيل قالوا اه التفصيل الأول الذي ذكروه فيه قالوا ان وجد ان حضر ذلك الماء الذي ایس منه ان حضر هو - [00:17:59](#)

فانه يعيد يستحب له الاعادة في الوقت. وان حضر ماء اخر غير الماء الذي كان قد يأس منه فلا يعيد وكلام الشارع عندكم معكوس عكس هذا. والعكس هذا هو الصواب وهو الذي قصده الشيخ وذكره في غير هذا الشرح - [00:18:25](#)

اذن شنو هو هاد التفصيل اللي عندهم في الایس؟ واحد عنده يأس عنده اه يقين ان الماء في المكان الفلاني غير موجود ایس من وجود الماء في ذلك المكان الفلاني. في البئر الفلاني او نحو ذلك. واحد الماء معين - [00:18:43](#)

عنه يأس انه لن يوجد في الوقت يعني حتى لآخر الوقت راه مغيكونش داک الما بعد ان صلی في اول الوقت لانه يطلب من يائسا ان يصلی في الاول لا فائدة من - [00:19:02](#)

من التأخير مع يأسه او عادة واحد الماء معين كيجيبوه ليه الناس اه المكلفين بهذا فواحد الوقت معين وهو يعلم اذا ان داک الما مغيوصل حتال حتى يخرج وقت الصلاة عنده يقين هذه عادة جرت - [00:19:16](#)

سنین ان داک الما كيوصل من مور المغرب وهو اه يريدوا ان يتوضأوا ان يغسلوا الى العصر وضع المعنى فصلی في اول الوقت لانه ایس قدر ان داک الما حضر قبل خروج وقت الصلاة. داک الما نفسو - [00:19:34](#)

فانه ليعيد لكن لو قدر امطرت السماء ماء ما كان يتوقع ان السبب بمعنى هو ایس ماشي من المطر ایس من داک الما اللي كيجي فقدر ان السماء امطرت ماء فحضر ماء - [00:19:49](#)

اخر ماشي داک الما اللي هو ایس منه فلا يعيده وضعه اه ايضا في اليائس تفصيل اخر وهو انه آآ ان كان قد ایس من ماء وبعد ان صلی وجد الماء بقربه - [00:20:04](#)

او تذكر ما ان كان قد نسيه في الوقت فانه كذلك يعيده استحبابا في الوقت وجد ماء بقربه انساه غفل عنه ومن بعد وجد الماء بقربه او عنده ماء ونسي ان عنده ماء في مكان ما او ايس من من وجوده في الوقت فصل في اول الوقت. كذلك تستحب له - 00:20:30
الاعادة في في الوقت وفيما عدا ذلك لا يعيده اذن الشاهد قال ومن تيم من هؤلاء حاصل الكلام ومن تيم من هؤلاء اي المعدورين
كلهم ثم اصاب الماء في الوقت دابا تكلمنا على اصاب الماء طيب من حصلت له القدرة على استعمال الماء - 00:20:56
اصاب الماء في الوقت بعد ان صل فاما المريض فكذا وكذا او حصلت له القدرة على على استعمال الماء او وجد من يتناوله ماء
يستحب له ان يعيده قال فاما المريض الذي لم يوجد من يتناوله ايام فليعيد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي
يخاف يخاف ان لا المسافر او الحاضر الذي يخاف - 00:21:15

والا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه الراجي ولا يعيده غير هؤلاء. لا يستحب لغير هؤلاء الاعادة ثم قال رحمة الله ولا يصلى
صلاتين بتيم واحد من هؤلاء الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم - 00:21:39
وقد قيل بتيم لكل صلاة وقد روی عن مالک في من ذكر صلوات ان يصلى بها بتيم واحد ذكر الشيخ هنا في مسألة اه صلاة صلاتين
بتيم واحد ثلاثة اقوال الاول ولا يصلى صلاتين بتيم واحد من هؤلاء الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم -
00:22:01

القول الأول فيه شبه تفصيل وهاد الأقوال كلها مروية في المذهب القول الأول ان وهذا اصل عام وان كانت هاد الأقوال الآتية معنا
فيها شيء من التفصيل او يوجد فرق بينها لكنه فرق دقيق - 00:22:33
والا اصل العام المتفق عليه بين هذه الأقوال كلها يمكن ان يجعله اصلا وعاد نستثنى من بعض الصور الاصل العام انه لا تصلى بتيم
بتيم واحد صلاتان المفروضة ان لا يجوز ان يصلى المتيم صلاتين مفروضتين بتيم واحد هذا اصل عام وعاد غتجي معانا
الاستثناءات او عدم - 00:22:51

الاستثناء على حسب الأقوال الآتية اذن الأصل العام عندنا في المذهب اش؟ ان المتيم لا يصلى صلاتين مفروضتين فأكثر جوج
وثلثة والفوق من باب اولى بتيم واحد القول الأول استثنينا واحد السورة - 00:23:18
قالك الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم لضرر دائم مستمر لا يرجى زواله اذن استثنى
سورة وهي اش؟ المريض الذي لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه وماشي ضرر طارئ لا ضرر - 00:23:35
مقيم ضرر مستمر لا يرجى المريض زواله بخلاف من طرأ عليه المرض مثلا شخص كان صحيحا معافا وطرأ عليه زكام نزلة برد ولا
يستطيع استعمال الماء لما طرأت عليه النزلة لكن عند - 00:24:01

زوال النزلة يقدر ان يستعمل الماء. واضح؟ ماشي ضرر مقيم. ضرر طارئ عارض. يأتي ويذهب وهذا هو الأصل في الأمراض الغالب
فيها فهذا ما حكمه على هذا القول؟ لا يصلى صلاتين بتيم واحد استثناؤ حالة واحدة لي هي - 00:24:25
المريض مرض لا يرجى برأه المريض مرض لا يرجى وهاد المريض ماشي عدم مناولا لا لا يقدر على استعمال الماء لا يستطيع ان
يمس الماء جله هذا هو الذي يجوز له ان يصلى - 00:24:41

صلاتين بتيم واحد اذن القول الأول الا مريض لا يقدر على مس الماء ماشي مريض لم يوجد من يتناوله لأن المريض نوعان كain
مريض لم يقدر ومريض لم يوجد من يؤدى - 00:25:00

لا يستطيع استعمال الماء والضرر الذي في جسمه ضرر مقيم ماشي عارض طارئ بهذه القيود هذا هو الذي يصلى صلاتين بتيم واحد
يجمع بينهما جمعا صوريما. يأخر الظهر الى اخر الوقت - 00:25:15
والعصر يصليه في اول الوقت ويتيتم تيم واحدا لهم والمغرب الى اخر الوقت والعشاء في اول الوقت وتيموت يوما واحدا لهم هذا
القول الأول القول الثاني وقد قيل بتيم لكل صلاة - 00:25:33

وهاد القول لي ذكره بصيغة التمريض وقد قيل هو المشهور في المذهب وهو قول ابن القاسم وقد نكت عليه الشيوخ بعده في هذا
في قوله وقد قيل قالوا لا ينبغي يذكر قول ابن القاسم اللي هو المشهور بصيغة التمريض. قيل - 00:25:50

هذا هو المشهور وهي رواية ابن قاسم انه يتيم لكل صلاة دون استثناء واضح؟ شكون اللي هذا يتيم؟ وهاد المريض الذي لا يقدر على مس الماء حتى هو يتيم لكل صلاة. اذن القول الثاني لا استثناء فيه - [00:26:07](#)

كل متيم ولو هذا المريض لي تكلمنا عليه يتيم لكل صلاة هذه الرواية الثانية ليوسف القاسم وهي مشهورة عند المغاربة شهرها المغرب وقد ذكرناها فديك المقدمة ان المغاربة يعتمدون روايات ابن القاسم - [00:26:24](#)

يعيرونها القول السائد في المذهب وقد روی عن مالک في من ذكر صلوات ان يصلحها بتيم واحد القول الثالث فيه استثناء اخر روی عن مالک فاش كاین هاد الاستثناء الآخر في الصلوات الفوائت - [00:26:40](#)

من فاتته صلوات ثم تذكرها الصلوات الفوائت التي تذكرها الانسان بعد خروج وقته وبعد مرور مدة عليها القول الأول اللي ذكرناه لم يستثنني الفوائت والثاني اللي ذكرناه لم يستثنني الفوائت القول الثالث هو اللي فيه استثناء الفوائد - [00:26:59](#)

شنو هاد القول المروي عن مالک؟ ان من فاتته صلوات صلاتان فأكثر ثم تذكرها بعد فله ان يصلحها بتيم واحد. هذه الصلوات الفوائد فقط هي التي استثنيت. اذا الاصل العام - [00:27:18](#)

كل صلاة لها تيمم الا على هاد القول الثالث الا الصلوات الفوائت واحد مثلا فصلاة العصر دكر انه امس ما صلاش الظهر والعصر مثلا او ما شلاش الظهر او العصر او المغرب او العشاء مثلا فليصلح تلك الصلوات الفوائد كلها - [00:27:34](#)

بت يوم واحد علاش؟ لماذا ما وجه هذا الاستثناء؟ قالوا لان الفوائت وقتها واحد عندها وقت واحد وهو عند تذكرها ملي كيدرها بذلك وقتها لها وقت واحد بخلاف الصلوات الاخرى الحاضرة فكل صلاة لها وقت - [00:27:51](#)

يرحمك الله الصلوات الحاضرة كل صلاة لها وقت. الظهر عنده وقت العصر عنده لكن الفوائد لها وقت واحد لذلك يجوز الجمع بينها بتيمم واحد وضحت طيب المالكية رحهم الله ما مأخذهم عموما فهاد الأمر لي خالفو فيه الجمهور؟ هاد القول او هاد الأمر قد خالفو فيه الجمهور - [00:28:11](#)

الجمهور يقولون التيمم له حكم الطهارة المائية لأنه بدل عن الوضوء وبدل عن الغسل فله حكم المبدل منه ولا دليل يدل على التفريق بين التيمم والوضوء لا دليل صريح يدل على ان التيمم - [00:28:33](#)

اه يجب ان يكون لكل صلاة وانه خلاف الوضوء والغسل. بل عموم الادلة تدل على العكس. النبي صلى الله عليه وسلم سمي في في احاديث التيمم وضوءا وسماه غسلا فالجمهور قالوا التيمم له حكم الوضوء والغسل فإذا تيمم المعنوز فقد تطهر - [00:28:50](#)

آآ ولا ينتقد تيممه الا بما ينقض الوضوء او الغسل النواقض ديار الوضوء وديار الغسل هي نواقض التيمم ويزاد على ذلك وجود الماء لمن تيمم لعدم الماء. ناقضه مثل الوضوء ويزيده ويزيده وجود ماء - [00:29:14](#)

قبل ان صلى اه اذن فقالوا نواقض التيمم كان واقضي الوضوء وكالغسل وكنواقض الغسل الا ان انتهي من لفقدان الماء ثم وجده قبل الصلاة المالكية اذن ما مأخذهم في هذا قالوا هو امر اشرنا اليه امس - [00:29:35](#)

وهو ان فاقد الماء لاحظ هاد التعلييل لي عللوا به يصلح في فقدان الماء ولا يصلح في التيمم التيممي لعدم القدرة على استعماله بيان هذا قالوا ان المتيمم اه الفاقد للماء يطلب منه بعد دخول وقت كل صلاة ان يطلب الماء - [00:29:58](#)

لو ان انسانا لم يوجد ماء كان فاقدا الماء ثم توضاً لصلاة الظهر فعند دخول وقت العصر وجب ان يتخذ الاسباب وان يطلب الماء يقلب على الماء ويبيح عليه ليتوضاً او يغتسل فإن لم يجده يئس او كان راجيا على حسب الأحوال يتيمم وهكذا فكل آآ وقت يدخل للصلاة هو - [00:30:22](#)

مطالب بالبحث عن الماء. فإذا كان في كل صلاة يطالب بالبحث عن الماء اذا فتييممه للصلاحة السابقة لا يستمر الى الصلاة الى وقت الصلاة الآتي لماذا؟ لأنه بعد دخول وقت الصلاة الآتي يطالب بالبحث عن الماء - [00:30:43](#)

وطلبه او مطالبته بالبحث عن الماء اه تدل على انه ليس متطهرا. اذ لو كان متطهرا بالتيمم السابق لما طلب منه البحث عن ماء لانه على طهارة. وضع المعنى اذا فقالوا هو مأمور بالبحث عن الماء بعد دخول وقت كل صلاة هذا يدل على ان - [00:31:03](#)

الطهارة السابقة لا تستمرة لما طلب ببحث الماء وخاصو كل وقت يدخل ببحث عن الماء مفهوم الكلام؟ اذن فإذا كان

يطالب بالبحث عن الماء بعد دخول كل ادخول وقت كل صلاة فإذا لم يجد الماء - [00:31:23](#)
او ايس من وجوده فحينئذ يتيم عاد غررخصو ليه ملي غيرحصل ليه اما اليأس ولا الرجاء ولا التردد غنقولو ليه مرة خرى لا بأس ان
تتيم وهكذا فالصلة الآتية اذا ايس او - [00:31:41](#)

او تردد او رجاء او تردد يقال له مرة اخرى لا بأس ان تتيم ومطالبته بالبحث تدل على عدم طهارته واضح لكن قال يعني المخالفون
لهم في الرد عليه لقالو لو سلمنا سلمنا جدلا ان هذا صحيح مع ان هذا اصلا فيه نظر لان الاية - [00:31:55](#)

ليس من وجود الماء لا يطالب بالبحث عنه ولو دخل وقت الصلاة الآخر واحد بدل قصارى جهده في البحث عن الماء ولم يوجد وهو
يعلم يسكن في قرية او مكان يعلم ان الماء غير لا اثر له غير موجود الا ان - [00:32:16](#)

السماء ماء فلا شك ان هذا حتى بعض علماء المالك ينص عليه لا يطالب بالبحث عن الماء مرة اخرى ملي يدخل وقت العصر نقول له
عاود سير طلع للبير وعاود سير شوف الواد وعاود سير شوف المكان امكانة - [00:32:31](#)

لي فيها الماء عاود قلبها مرة خرى عاود قلب القراب او عاود قلب الأواني وقد اه بحث فيها عن الماء يقينا فيما مضى قبل ثلاث ساعات
او اربع ساعات. لا يطالب مرة اخرى بالبحث في - [00:32:43](#)

اه اماكن يومن انه لا يوجد فيها الماء فذلك عبث فإذا قلنا هذا فيه نظر لكن لو سلمناه يقال هذه العلة التي يذكرون غير موجودة في
من اه تيمها دم القدرة على استعمال الماء - [00:32:57](#)

لان العاجز عن استعمال الماء لا يطالب بالبحث عن الماء. شكون اللي فيه الآيس والراجي وكذا لا الفاقد المائي وهذا الماء موجود
حاضر لكنه عاجز عن استعماله. فلما تلزمونه بالتيم لكل صلاة مع انه ليس - [00:33:15](#)

مطالبا بالبحث عن الماء اصلا الماء موجود وضاحها فالشاهد على كل هذا يعني التفصيل او هذا القول بان آآ التيم يجب ان يكون لكل
صلاة هو خلاف اه جمهور العلماء - [00:33:31](#)

ومن اقوى ما استدل به في المذهب بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة. وان كانت الآثار في هذا مختلف الأثر في هذا الباب
مختلفة فإنه قد ثبت عن كثير من الصحابة - [00:33:50](#)

آآ اقوال صريحة في تنزيتهم التيم منزلة الطهارة المائية وفي انه لا ينتقض الا بما ينتقد به الوضوء او الغسل تكون صريحة عن
الصحابه وقد ذكر الامام البخاري في صحيحه بعضا - [00:34:04](#)

منها لكن جاءت بعض الآثار عن بعض الصحابة آآ اه تدل على هذا الذي ذهب اليه المالكية رحمهم الله ولذلك قالوا به مع التعليل بما
سبق وقد جاء هذا عن مالك رحمة الله تعالى في الموطأ - [00:34:20](#)

وما روی من الآثار عن بعض الصحابة انهم كانوا يرون التيم لكل صلاة اه فقد ورد ذلك عن ابن عمر وعن علي وابن عباس وعمرو بن
ال العاص فإن هذه الآثار فيها نظر من حيث الثبوت من حيث الصحة من حيث اسنادها فقد ضعفها ابن حزم رحمة الله تعالى في -
[00:34:42](#)

لا ولو صحت قال اهل العلم لا تدل على الوجوب ولو صحت شنو الذي صح انهم ان هؤلاء كانوا يتيمون لكل ولو صحت هذه الآثار لا
تدل على لزوم ذلك - [00:35:06](#)

لانه يمكن للانسان ان يتوضأ لكل صلاة فكما يمكن ان يتوضأ لكل صلاة مع عدم انتقاد وضوئه يمكن ان يتيم لكل صلاة ان شاء ان اراد
ما دام التيم حاضرا وسهلا ميسرا فإن شاء الله فيمكن ان يفعل ذلك ففعل هؤلاء لهذا لا يدل على - [00:35:22](#)

على لزومه اه وقد جاء اه عن الحسن البصري رحمة الله كما ذكر البخاري في صحيحه انه لما سئل عن هذا قال يجزئه التيم ما لم
يحدث بمعنى ان التيم اه ينتقض بما ينتقض به الوضوء والغسل - [00:35:44](#)

بقيت مسألة وهي من كان معذورا من هؤلاء المذكورين وتيم فهل التيم يرفع الحدث مطلقا او التيم يرفع الحدث رفعا مؤقتا
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال القول الاول قال اهله التيم يرفع الحدث الاصغر ولا يرفع الحدث الاكبر. فصلوا قالوا
اذا تيم الانسان مكان الوضوء فلا بأس فان - [00:36:07](#)

او يرفع الحدث الاصغر ولا يرفع الحدث الاكبر. القول الثاني وهو قول ضعيف جدا وحكي الاجماع على خلافه ان التيمم يرفع الحدث
الطلاق على الحدث الاصغر والاكبر فهمتو هاد القول هذا بمعنى من كان معذورا مثلا شخص كان جنبا - 00:36:35
وكان معذورا لم يوجد ماء ولم يقدر تيمم فإن فان الجنابة ترفع. الحدث الاكبر يرفع وبالتالي لو وجد ماء او صار قادرا على استعماله
فلا يلزمته وضوء ولا غسل. صافي صار ظاهرا اصلا. وان - 00:36:52

كما يتوضأ ويغتسل لماء وانما يتوضأ لما يستقبل من الصلوات ان احدى فإن لم يحدث فقد ارتفع عنه الحدث وهو قول ضعيف
مرجوح والقول الثالث وهو قول المالكية واكثر اهل العلم ان التيمم يرفع الحدث مؤقتا - 00:37:07

مؤقتا طيب شنو هو الضابط ديال التأقيت؟ مؤقتا بزوال المانع بزوال العذر بمعنى من من تيمم لفقدان الماء لعدم وجود الماء فإنه
عند التيمم يرتفع عنه الحدث لكن رفع الحدث يبقى مؤقتا - 00:37:26

بزوال يبقى مؤقتا الى ان يزول المانع فإذا زال المانع وحضر الماء لأن المانع الذي او العذر الذي تسبب له في استباحة التيمم هو فهاد
الصورة اللي ذكرنا الآن فقدان الماء - 00:37:46

إذا زال المانع اللي هو فقدان الماء وحضر الماء فإنه يرجع محدثا كما كان حدثا اصغر او او اكبر. من اما ما كذلك لعدم القدرة على
استعمال الماء فإن الحدث يرتفع مadam المانع - 00:38:02

موجودا وهو عدم القدرة على استعمال الماء. فإذا زال المانع رجع الحدث الى ما كان عليه. اذا صار قادرا على استعمال الماء يلزمته ان
اه يتوضأ او يغتسل يرجع الحدث الذي كان واضح؟ اذن فالذي عليه اكثرا العلماء هو ان - 00:38:21

التيمم يرفع الحدث مؤقتا لا انه يرفع الحدث كلها لا الحدث الأصغر ولا الحدث الأكبر مadam المانع موجودا فالحدث يرتفع لكنه مؤقت
بهذا القيد فإذا زال المانع ورجعا الأمر الى ما كان عليه فإنه - 00:38:39

يلزمه ان يتظاهر ويغتسل قال والحكم فيه انه على ما تحصل ذلك الوقت بائسا بائسا منه او يائسا منه اي من وجود الماء فيه اي
في الوقت ياك مم رددوا - 00:38:56

قد اشار الى الاول قوله ما ايقن اللسان سواء كان سفره سفرا تقضي صلاة ام لا؟ بوجود الطابور الكافي لوضعه او في الوقت المختار
اخر اخر وما ذكره ليس او لعدم القدرة - 00:39:36

على ظن نعم اشار اليه قولي يائسا منه او من بعد طلبه اتنا في وللوقت لتحصل له فضيلة الوفد نعم. لأن فضيلة الماء قد يئس من
ذلك حكم غالب على ظنه عدم وجود - 00:40:01

اشار اليه اذن لاحظ هاد لأن فضيلة الماء قد يائسا منها فيها اشارة للأمر لي ذكرت لكم وهو اش ان مأخذ هذا التفصيل لي هو متى
يستحبب متى يتيمم مفعول الوقت وفي وسطه وآخره هو تزاحم - 00:40:25

فضلين الفاضل الأول هو الصلاة في الوقت التزاحم فضليتين الفضيلة الأولى الصلاة في الوقت والفضيلة الثانية الطهارة المائية فلما
تزاحمت هاتان الفضليتان جاء اش؟ الترجيح بينهما. ما الذي يقدم هذا؟ ام ذاك الى اخره - 00:40:43

قال ولهذا قال لك لأن فضيلة الماء فضيلة الطهارة المائية قد يائسا منها اذا فليحصل فضيلة الصلاة في اول الوقت قال اشار اليه بقوله
لم يكن عنده اي متيمم منه اي - 00:41:00

الماء علم بان يكون متربدا في وجوده انه اسم وليس بضرب. نعم. ولو كان ظرفا لكان ساكنا الفرق بين وسط ووسط هي اللي بمعنى
بين. تقول جلس فلان وسط الحلقة او وسط كذا اي بين كذا وكذا - 00:41:15

هذا بالشين من قال الرابع اشار اليه بقوله ذلك يتيمم في وسطه بابا ان خاف الا يدرك في الوقت ورجاء ان يدرك هكذا قرره على ان
المراد هكذا قرره الشيخ احمد زروق دال للشيخ احمد زروق. نعم. عندك الدال لا - 00:41:35

اه هكذا قرره دال دال رمز للشيخ احمد زروق قرره دا هكذا قرره احمد زروق على ان المراد به المتربد في قائل لا فرق بينه وبين ما
قبله على المذهب. نعم - 00:41:55

قرره على ان المراد الراجي به على ان المراد به وما قرره الشيخ احمد زروق هو الظاهر من كلام الشيخ كما ذكرنا هو الظاهر ان المراد

به الطاجين قالوا في كلام المؤلف - 00:42:17

الله تعالى مخالفة مذهب ذلك ان ظاهر قوله غازي لا يؤخر فقال ابن هارون الا اعلم من نقل في رد قول فيكون فيه تكلف بمعنى
نردوه الى الاول اللي هو الموقن - 00:42:39

وبالتالي نقولو كذلك يتيم في اخر الوقت لكن فيه تكلف لانه كذلك الاشارة ترجع الى اخره مذكور. هم. قال انتقل يتكلم على من
يؤمر بالاعادة في الوقت. نعم اعد فين - 00:43:03

لا الى ما يليه مم ايوا هداك ساقط عندك اسقط نعم لا خطأ لأن ما يليه هو الاخير هو قوله وان لم يكن عنده من الماء علم تيم في
وسطه - 00:43:24

يليه هو اخر مذكور اخر مذكور اللي تكلم عليه هو المتردد المتردد يتيم في وسط الوقت وذكرنا ان ظاهر كلام الشيخ هو ان كذلك
راجعة الى ما يليه الى القسم اللي قبل منو وهو المتردد وبالتالي - 00:43:45

كذلك يتم في وسط الوقت هذا الذي قرره الشيخ بن ناجي قال نردو هاديك الاشارة دياں قوله وكذلك ان خافا نردوها الى الاول لي
هو الموقن لا الى ما يليه لي هو المتردد باش يكون كلام مستقيم - 00:43:59

مم ولا من يؤمر بالإعادة في الوقت ومن لا يؤمر بعد ان فعل ما امر به على جهة من هؤلاء عائلة المذكور لا يقدر على مس الماء لا
يجد من - 00:44:16

تناوله الماء الذي منه الماء خوف الوصول المسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت يائس منه الطائف الرازى. نعم. قال ابن عمر الا
ان قوله ثم طاب الماء في الوقت بعد ان - 00:44:36

لا يصدق على المريض لا يقدر على مس المال ذلك على المريض لا يجد الماء اللهم الا ان يقال ثم اصاب الماء او اصاب القدرة على
استعماله وباقى غيبقى عليه شيء اللهم الا ان يقال هذا جواب على الإشكال الأول اللي هو لا يصدق على المريض الذي لا يقدر على
مس الماء ولكن باقي - 00:44:55

لي هو كذلك على المريض الذي لا لذلك هو الشيء لتما التحت قال لك اه يكون التقدير اصابه من حيث القدرة على استعماله او وجودة
او وجود الته باش يشمل الثلاثة - 00:45:18

قوله في الوقت لا يصدق الموقنين ان يقال اخر الوقت الا ان يقال اخر الوقت متسع اي واسع بمعنى الا الا قلنا راه الاخر دياں الوقت
واسع اش معنى واسع - 00:45:29

من الممكن يصلى فيه الصلاة الأولى ويلقى الماء ويعاود يتوضأ ويصلى فيه مرة اخرى هذا هو معنى الا ان يقال اخر الوقت متسع
واسع اش معنى واسع؟ يكفي لصلاة راه غيتيم ويصلى ويجد الماء بعد الصلاة ويعاود يتوضأ ويصلى. لكن الشيخ نكت عليه قال ليه
هذا ماشي هو اخر الوقت الى كان غيره واسع بحيث غيرصلى جوج مرات - 00:45:45

اذن هذا ماشي اخر الوقت ها هو اش قال؟ هذا قال اه رده علي الاجهري بان المطلوب متيقن ان يؤخر الى ان يوقعها في قدر ما
يسعها في في اخر جزء في الوقت فلا يتصور فيها اعادة. اذ الفرض انه فعل اخر جزء من الوقت بقدر ما يسعها. بمعنى هاد لي صلى -
00:46:08

فآخر الوقت لا يتصور منه الإعادة مرة اخرى لأن المفروض انه انتهى من الصلاة وبقى واحد القدر الذي لا يكفي للصلاحة واضح المعنى
هذا من باب اراد زعما ان يخرج كلام المؤلف نقول الا ان يقال اخر الوقت متسع لنخرج كلام المصنف نعم - 00:46:28

والا فالاصل ان اخر الوقت لا يكفي لصلاتين علاش سميناه اخر؟ الى كان مزال غيركفي نتا لآخر راه ماشي الآخر في الوسط قال
المأمورون من هؤلاء السبات بالاعادة في الوقت ثلاثة - 00:46:49

احدها اشار اليه اما المريض الذي نناوله فليعيدي في الوقت في وقت بتأخير التيم زيد اسي نبيل اليه معندكش واحد اليه
تم ولم يبينه الشيخ وهو وسط الوقت في حقه وحق الذي - 00:47:04

الذين اق الذين بعدهم انه لا يخلو غالبا من ما لم يوجد من نعم وثانيهما اشار اليه كذلك المسافر الخائف من ونحوها كالنصوص انه

اذا اصاب جاء في الوقت نعم. اذ لو انهاء لوصل الى الماء بمعنى قالوا غي ملي راه لقا الما من بعد من الصلاة هذا دليل على تقصيره -

00:47:29

يصلحها في وسط الوقت ومن بعد لقا الما ومزال الوقت مخرجش اذن هذا دليل على تقصيره. اذ لو انهاء يعني لو بلغ قصارى جهده
لوجد الماء لوصل الى الماء قالوا - 00:48:00

لو انهامه لوصل الى قد يخاف ما لا يقع منه ان له مثل ثالثها اشار اليه بقوله ذلك مثل المريض الا يدرك جاء في الوقت انه اذا وجد
الماء في الوقت - 00:48:13

في وقت ولا يعيده غير هؤلاء الثلاثة. نعم. غيره ان اليائس لا يعين ما وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل وهو ان ولد الماء الذي يأس منه
ان وجد الماء الذي يأس منه فلا يعيده - 00:48:37

وان وجد غيره اعاد عندك هاد الضعيف اه ها هو قال لك عاد المحسن يكفيت عليه لتحت قال لك هذا عكس ما قاله في تحقيق المباني
والكبير من انه يعيده ان وجد - 00:48:55

الماء الذي يأس منه لا غيره ومثله ما قاله فيهما للتثنائي وهو الصواب فعبارته لا معكوسه فتدبر وجد الماء الذي يأس منه لا يريد وجد
غيره نعم. وظاهره ايضا المتبينة ومن وجد الماء بقربه - 00:49:05

اهله او فيه ذكره فلا اعادة عليه والذي في على الثالثة الاعادة. نعم. ولا يصلح صلاتين فريضتين حاضرتين حضاريتيين حضاريتيين
حضاريتين يعني الرباعية نعم نعم واضح را كلها هاد الصور را ذكر ليها المحشد الصور ديالها قالك او نسيه صورتها او برحله كلشي
ذكر ليه الصورة ديالو العام لي لتحت - 00:49:23

زيد ولا يصلح حضاريتيين قضية في الوقت ام لا بتيمم لاحظ هاد الإطلاق هذا ديال كذا وكذا وكذا باش يبين لك الفرق بين
هاد القول والأقوال الآتية. يعني هاد القول الأول ما عندوش تفصيل بين المنسيتين - 00:50:03

وغير المنسيات بخلاف القول الثالث لي غايجي معانا لي روبي عن مالك بأنه بغا يبين ليك الفرق بين الأقوال القول الأول كيكولوك
يصلح صلاتين بتوم واحد سواء اكانتا قريتين او منسيتين. بخلاف القول الثالث كيكولنا فصلة الفوائت المنسية -
00:50:24

يجوز صلي بتيمم واحد لأن وقتها واحد لو تيمم واحد من واحد من هؤلاء الستة واحد من هؤلاء السبعة الا مريض
غيجي الفاعل هو هداك مريض - 00:50:41

هم لا بتيمم واحد من هؤلاء الثبات المتقدم ذكرهم لا يقدر على مسك الماء لضرر بجسمه مقيم نعم بمرض لازم لا يرجو زواله في
وقت الصلاة نعم. وقد قيل بتيمم - 00:51:00

صلاة صحيح كان عمري كافرا او مقيم نعم. وقد روبي عن مالك الله تعالى فيما ذكر بمعنى هاد القول الثاني راه مخالف للقول الأول لأن
هاد القول الثاني اش كيكولوك؟ صحيحا كان او - 00:51:18

مريضا ولم يفصل في المريض مطلقا خاصو يتم كل صلاة قال وقد روبي دابا القول الثالث وقد روبي القول الثالث قد روبي عن مالك
الله تعالى فيمن ذكر اش ترك او - 00:51:32

ونام عنهن لو تعمد اراد قضاؤهن فله وان كان صحيحا كافرا او مقيما. والقول الاول تعبان لابن القاسم شنو هو هداك هو الثاني لابن
قاسم؟ هو الأول بعدا شنو هو؟ هو لا يصلح صلاتين بتيمم واحد. والثاني هو اللي تحكم بصيغة التمريض. وقد قيل - 00:51:48

والثاني وهو هو غينكت عليه زعما علاش؟ قال والثاني بقاسم وهو المشهور زيد وليدا ولذا اخذ على السيف بتقديم نعم وعلى
المشهد صلاتين واحد سواء كانت عاد الثاني ابدا على ما سهم - 00:52:13

نعم بناء على قول ابن القاسم لأنه قول ابن القاسم بتيمم لكل مطلقا قال فمن حكاية الأقوال الثلاثة لا يتتجنب الحاضر الصحيح
بقيدين الجمعة عندنا في المذهب لا بتيمم لها الحاضر الصحيح - 00:52:33

اما الحاضر المريض يجوز لا يجوز يتمو المسافر والحاضر المريض الحاضر الصحيح هذا الذي لا بتيمم يوم الجمعة طيب اش

يدين يتييم ويصلى الظهر ما يمشيش للجامع ما يصليش يتيمة ويصلى الدار. هذا هو هذا الحاضر - 00:52:59

الصحيح الحديث الصحيح اما الحاضر المريض ولا المسافر يجوز لهما التيمم قال وكذلك صلاة الجنائز نعم نعم لا يخطب لا يخطب الجمعة بحسب غدره شـ. حد خـ اللـ. يقدر - 00:53:15

صورة نادرة حاضر صحيح عيسى مريضا - 00:53:39

احاضر ولم يجد ماء ايلا كان حاضر صحيح لم يجد ماء الناس كلهم مغيلقاوش الماء وبالتالي مغىصليوش كلهم الجمعة كلشي
مغىصليش الجمعة مفهوم؟ سودة نادرة جداً نعم مريض، حاضر هذا كثير جداً مريض، حاضر لا يستطيع استعمالاً، الماء - 00:53:57

هادي صورة كثيرة فيتيمم هذا ومسافر لم يجد ماء هادي تا هي سورة كثيرة جدا لأن المسافر مفيحملش معاه كثير من الماء فقد لا يجد ماء لك: حاضر صحيح له بحد ماء نابي جدا لأن حاضر صحيح امت. غيتيمم؟ فـ. حالة واحدة عند فقدان الماء - 00:54:15

ملي كنقولو صحيح ادن معندوش عذر الا فقدان الماء وهادي صورة نادرة يندر وقوعها قال وكذلك صلاة الجنائز لا يتيم لها زد

00:54:35

الجنازة الا اذا تعين اش معنى تعينت ؟ لم يوجد غيره الا اذا تعينت بحيث لم يوجد غيره قال بان لا يوجد مصلى غيره . ولا يمكن

الجنازة الا اذا تعين اش معنى تعينت ؟ لم يوجد غيره الا اذا تعينت بحيث لم يوجد غيره قال بان لا يوجد مصلي غيره . ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء هو حاضر صحيح معندوش الما - 00:54:57

و لا يمكن تأخيرها الى ان يحضر الماء ولا يوجد غيره فتتعين عليه حينئذ يصلحها بالتييم. قال واما السنن والنوافل فيتيتم لها المسافر دون الحاضر الصحيح كذلك اذن فالحاصل ان صلاة الجمعة وصلاة الجنائز وهادى شنو هي السنن والنوافل؟ هادى بثلاثة لا يتيتم لها

الحاضر الصحيح وما عدا الحاضر - 00:55:14

دون نزله به نفسه حيث قال ولو نوى بتيممه فردا جاز له ان يصلى به نفلا بمعنى لا يجوز له ان يتيمم ابتداء - 00:55:42

واصالة للنفل هذا الحاضر الصحيح عندنا في المذهب لا يجوز أن يتيم النفل وحده وإنما ممكّن يصلّي بالتيم النفل بشرط أن يكون تابعاً للفرد يعني أنه يتيم للفرد ثم يصلّي النفلة متصلة بالفرد متصلة به متصلة بالفرد أمّا قبله أو بعده. هذا قول الشیخونه -

00:56:14

بعده لا مفهوم له كما نبه عليه المحسني بعده لا مفهوم له. غير المقصود انه غيتم الظهر ملي يتم باش يصلى الظهر صلى واحد جوج كعات قبا. الظهر. ولا حج، كعات بعد الظهر قالوا - 00:56:37

كتر شمن نوافل؟ هاك ها الحاضر الصحيح عندنا في المذهب يجوز يصلی النافلة تبعاً للفرض بشرط الإتصال اما شنو الإتصال؟ اما يصل قلها ولا بعدها مباشرة ما لا يطها الفضا ما يكونش فضا كتب رکم: فضا بس حدا بحث بدب الأذکار والمعقبات -

00:56:47

النافلة اذن يشترط الا يطول الفصل بين الفريضة والنافلة هذا واحد ثانيا الا يكثر من النوافل يصلى جوج ركعات ولا ربيعة الركعات

حكم المحши وثاشا ما يتيممش للنفل استقلالاً يتيمم - 00:57:05

ليس فيه نص صريح مما ليس فيه نص صريح - 00:57:21

اذن المسألة السابقة لي فيها الخلاف قوي ويقاد يكون قول غ

اذن المسألة السابقة لي فيها الخلاف قوي ويکاد يكون قول غير المالكية اقوى مسألة ان التيم لا يجوز ان يصلى به الا فرض واحد والمسألة الثانية لا يجوز التيم للحاضر الصحيح ويجوز لغيره. الحاضر الصحيح لا يتيم للنافلة ولا يتيم - 00:57:34

والمسألة الثانية لا يجوز التيمم للنفل للحاضر الصحيح ويجوز لغيره. الحاضر الصحيح لا يتيمم للنافلة ولا يتيمم - 00:57:34

لصلاة الجنائز ولا يتيمم لصلوة الجمعة دون غيره هذه ايضاً مما خالف فيها المالكية الجماهير وظواهر النصوص وعمومات النصوص

وما كان عليه اكثراً السلف يقتضي عكس هذا ان التيم في الجملة وفي العموم له حكم - 00:57:57

المبدل منه وهو الطهارة المائية وبالتالي تصلى به صلاتان مفروضتان فأكثر وتنصلى به الجمعة كما تصلى به سائر الفرائض وتنصلى به النوافل كما تصلى به الفرائض والتفريق ولهذا هاد التفريق بين النافلة وفرضية الفصل يصل وغيره شنو الضابط ديار الفصل؟ ماذا -

00:58:17

لا لازم يذكروا له ضابطا قال قال جاز له ان يصلى وان لم ينوي صلاة النفل بعد الفرض وقيد بالبعدية مع انه لو صلى به نفلا قبل قبله لصح لقوله بشرط اتصال بالفرد اي وببعضه فإن فصله بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه ويسيير - 00:58:40

الفصل مختلف ومنه اية الكرسي والمعقبات ويشترط ايضا الا يكثر النفل جدا والكثرة بالعرف هادي كلها يعني الفصل الطويل والفصل اليسيير والكثرة وعدم الكثرة والكثرة تضبط بالعرف شنو هو العرف الكثرة - 00:59:04

والست ركعات تعتبر كثرتان وثمانية عشرة اثنا عشر ركعة شنو هو الكسرة عرفا وكذلك الفصل وكذا فالشاهدة المسألة بالضبط عندنا مسألتان في الجملة آآ صلاة الفريضة بتيمم واحد ولا يجوز ان تصلى اكثر من فريضة بتوم واحد ولو لم ينتقض الوضوء - 00:59:20

او الأمر الثاني عدم جواز صلاة الجمعة للحاضر الصحيح ولو كان معذورا لو فرضنا هاد السورة لم يوجد ماءا نعم سورة نادرة لكن لو فرض انه لم يوجد ماءا او عدم جواز صلاة - 00:59:43

النافلة الا اذا كانت تبعا للفرد قبله او بعده دون فصل اه طوبيلين ودون كذا مما فيه خلاف قوي وكثير من المالكية من علماء يخالفون في هذا من علماء المالكية يخالفون في هذه المسائل التي ذكرناها لكن هذا اللي ذكرناه هو المشهور اي الذي كثر قائله من المتأخرین - 00:59:56

ايش معنى مشهور كثر قائلوه من المتأخرین من علماء المذهب. شهروه واستظهروه وصار ينقله بعض عن بعض. فصار هو المعروف في المذهب. هذا معنى كونه مشهورا ولا يلزم من كونه مشهورا ان يكون - 01:00:18

راجحا اذ الراجح ما قوي دليله هذا والله تعالى اعلم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كاين شي اشكال تفضل اه نعم اه نعم هو تابع له - 01:00:33

لأن عنا في المذهب يجب ان يتيمم لكل صلاة ومتى يتيمم لها؟ بعد دخول الوقت اه وعندنا من الأمور المستحبة ان يصلى الصلاة بعد التيمم مباشرة ميظولش الفصل بمعنى - 01:00:59